المرور تقرر مهلة نهائية لتسجيل مركبات المزاد وغرامة على المخالفين



أعلنت مديرية المرور العامة، اليوم الخميس، عن منحها 60 يوماً لتسجيل مركبات المزاد وتلوّح بغرامات وحجز للمخالفين.

وقالت المديرية في بيان تلقته المطلع، إنه: "استناداً إلى الصلاحية المخوّلة بموجب أحكام المادة (47/ثانياً/ز) من قانون المرور رقم (8) لسنة 2019، وبناءً على موافقة وزير الداخلية على تعديل البيان رقم (13) لسنة 2025".

ولفتت المديرية أنه: "يُمنح أصحاب المركبات التي تم شراؤها من المزاد العلني في وزارة الداخلية قبل وبعد تاريخ 25/12/2025 مدة 60 يوماً تبدأ من 15/2/2026 ولغاية 16/4/2026، وذلك لإتاحة الوقت الكافي لهم لمراجعة مواقع التسجيل في مديريات مرور بغداد والمحافظات واستكمال إجراءات تسجيل المركبات وتثبيت لوحاتها".

وأضافت أنه: "تُفرض على المخالف لأحكام هذا البيان غرامة مالية قدرها 200,000 دينار استناداً

لأحكام المادة (25/أولاً/ي) من قانون المرور النافذ، كما تُحجز المركبة لحين تسجيلها وتثبيت لوحاتها، وتُعامل المركبة المخالفة معاملة المركبات غير المسجّلة"، مبينة أن: "هذا البيان ينفذ اعتباراً من تاريخ 2026/2/15".

